

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المسلمين انتهى ص ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية ش مفهوم قوله إن شهر عدلا أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال ونصه وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه بها أو الكتب إلى صالح بلده ليكشفوا عن حاله فإن كان على ما يجب وإلا عزل ثالثها إن وجد بدله وإلا فالثاني للشيخ عن أصبغ وغيره ومطرف انتهى ص وخفيف تعزيز بمسجد ش قال في التوضيح قال مالك كالخمس الأسواط والعشرة انتهى ص لا حد ش قال في المدونة ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها أبو الحسن لأن في ذلك إهانة له وإنا يقول في بيوت أذن أن ترفع وقوله وشبهها يعني التعزيرات الكثيرة انتهى وقال ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد قال في التوضيح هو محتمل للمنع لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له انتهى ص وجلوس به ش قال ابن عبد السلام الأقرب في زماننا اليوم الكراهة وتبعه في التوضيح وقال في الذخيرة قال اللخمي الرحاب أحسن لأن المسجد ينزه عن الخصومات قال صاحب المنتقى المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد ثم ذكر الخلاف ثم قال قال صاحب المقدمات يستحب جلوسه في الرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي واللخمي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كل من أدركته من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب فدل على أن العمل على ذلك والعمل عنده مقدم انتهى فرع يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي ثم قال بعده بنحو الورقتين وينبغي له أن لا يتصاحك مع الناس انتهى ص بغير عيد إلى آخره ش عدم جلوسه على جهة الأولى قال ابن الحاجب وغيره لا ينبغي وقال ابن فرحون وكذلك يوم شهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو ضرر وقال في المتيطة ولا بأس أن يترك النظر يوم الجمعة انتهى ونقله ابن فرحون وإنا أعلم ص وبدء بمحبوس الخ ش كذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في تبصرته ويلزمه أن يكون أول ما يبتدء به الكشف عن الشهود والموثقين فيعرف حال من لا يعرف حاله